مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 09– العدد: 01 سنة: 2024
ص: من 87إلى 116.

المركز القانوني للنيابة العامة بالمحكمة التجارية المتخصصة و الدور المنتظر منها

The legal position of the Public Prosecution in the Specialized Commercial Court and the role expected from it

شاوش نعيم
جامعة مستغانم
chaouch.droit@gmail.com

علالي نوال
جامعة مستغانم
nawelallali2021@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/03/14- تاريخ القبول: 2024/06/01- تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص:

يكشف المقال عن المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة التي أنشأت كقضاء مستقل ومتخصص يفصل في بعض المسائل التجارية التي تتميز بالتعقيد و بإرتباطها بالمجالات الإقتصادية الحيوية .

يشرح البحث دور النيابة العامة في تسيير شؤون هذه المحكمة و مجالات تدخلها في المنازعات المعروضة أمامها و كيفيات ممارستها للمهام المنوطة بها.

تخلص الدراسة إلى أن النيابة العامة بالمحكمة التجارية المتخصصة تضطلع بدور هام في حماية الإقتصاد الوطني و كياناته التجارية و صون النظام العام الإقتصادي بصفة عامة .

*المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية : المحكمة التجارية المتخصصة، النيابة العامة، المنازعات التجارية،الإقتصاد الوطني،النظام العام الإقتصادي.

Abstract :

The article reveals the legal status of the Public Prosecution before the Specialized Commercial Court, which was established as an independent and specialized judiciary that adjudicates on some commercial issues that are characterized by complexity and their connection to vital economic fields.

The research explains the role of the Public Prosecution in the conduct of the affairs of this court and the areas of its intervention in the disputes before it and how to exercise the tasks entrusted to it.

The study concludes that the Public Prosecution of the Specialized Commercial Court plays an important role in protecting the national economy and its commercial entities and maintaining the public economic order in general.

Key words : Specialized Commercial Court, Public Prosecution, Commercial Disputes, National Economy, Public Economic Order.

مقدمـة :

تعد النيابة العامة من الأجهزة الرئيسية التي تقوم عليها النظم القضائية في جل التشريعات الدولية إذ تمثل المجتمع و تطالب بتنفيذ القانون و تسهر على تنفيذ أحكام القضاء[1] ، و يعتبر المجال الجزائي المرتبط بالدعوى العمومية أبرز المجالات التي تختص بها ومع ذلك فإن مجالات تدخلها الأخرى عديدة و متنوعة في غيرها من المواد المدنية و التجارية.

في التشريع الجزائري تمثل النيابة العامة أمام كل جهة قضائية و يحضر ممثلها الجلسات والمرافعات كما لها أن تبدي ما تراه لازما من التماسات وملاحظات أوطلبات ، و لها حق الطعن في الأحكام القضائية ، و قد نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دورها في القضايا المدنية لاسيما في بعض المجالات الحيوية التي تمس حالة الأشخاص و النظام العام.

و على إثر صدور القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي [2]و بعده القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنشأت المحاكم التجارية المتخصصة التي تفصل حصرا في بعض المنازعات التجارية النوعية[3] ، تم إقرار تمثيل النيابة العامة أمام هذه المحاكم على أن تضطلع بالدور المنوط بها

[1]- أنظر المادة 29 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

- الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المؤرخ في 1966/06/08، ج.ر عدد48،مؤرخة في1966/06/10، المعدل بموجب الأمر 11/21 المؤرخ في 2021/08/25، ج.ر عدد 65،مؤرخة في 2021/08/26.

[2]- قانون رقم 22-07 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي،ج ر عدد 32،المؤرخة في 2022/05/14.

[3]- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدراية ، ج ر رقم 48 ، المؤرخة في 2022/07/17.

طبقا لأحكام هذا القانون ويوصف دور النيابة العامة في هذا الشأن بأنه حماية و صون للنظام العام الإقتصادي[4].

و بالنظر لأهمية و نوعية القضايا التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة وإرتباطها المباشر بالمجال الإقتصادي و التجاري في الدولة ،فإن ينظر لدور النيابة العامة بهذه المحاكم على أنه ذو أهمية معتبرة لاسيما وأنه يتصل بمسائل حماية لإقتصاد الوطني وتنظيم المجالات التجارية الحيوية و المؤسسات التجارية و المالية الكبرى التي نص الدستور الجزائري على حمايتها من كل أشكال التلاعب أو الفساد أوالتعسف أو الإستحواذ أوالتجارة غير المشروعة[5].

[4]- يقصد بالنظام العام الإقتصادي مجموعة القواعد و الأحكام الواجب اتباعها في مجتمع ما للحفاظ على استقراره و أمنه الإقتصادي و الإجتماعي كما يعرف بأنه مجموعة المصالح الجوهرية و المثل العليا التي تتجسد في شكل قواعد قانونية آمرة لضبط السلوك الإقتصادي للفاعلين في السوق و هو يمثل الوجه الإقتصادي لمجموع المبادئ التي يقوم عليها إقتصاد الدولة و يهدف النظام العام الإقتصادي لتحقيق الصالح العام من خلال تحقيق التوازن بين المقتضيات الإقتصادية القائمة على حماية الحريات الإقتصادية و حماية المنافسة و تحقيق فعاليتها .

- شرفي بن يوسف ، أبعاد النظام العام الإقتصادي بين القانون العام للمنافسة وقوانين الضبط القطاعية ،مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ، المجلد 10، العدد01، 2022، ص 792.

- بن مسعود أحمد، تجليات النظام العام الإقتصادي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،المجلد15، العدد01، 2022، ص1181.

[5]- تنص المادة 09 من الدستور الجزائري : يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي :....تشجيع بناء إقتصاد منوع يثمن قدرات البلد كلها الطبيعية و البشرية و العلمية ....حماية الإقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أوالإختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الإستحواذ أوالمصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال.

كما تنص المادة 61 منه : حرية التجارة و الإستثمار و المقاولة مضمونة و تمارس في إطار القانون.

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل سنة 2020 ، ج ر عدد 82 لسنة 2020 المؤرخة في 2020/12/30.

هذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية : ما هو المركز القانوني للنيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة ، و ما هو الدور المنتظر منها في هذا الشأن؟

للإجابة عن ذلك إرتأينا دراسة هذا الموضوع بإعتماد المنهج الوصفي لتحديد المركز القانوني الذي كرسه المشرع الجزائري للنيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذلك الحالات التي تتدخل فيها بالنسبة للمنازعات المطروحة أمامها ،كما اعتمدنا المنهج التحليلي لشرح و تحليل كيفيات أداء المهام المنوطة بالنيابة العامة حماية للإقتصاد الوطني و كياناته التجارية و المالية ، مع المقاربة مع أراء الفقهاء و ما ورد ببعض القوانين المقارنة ، على أن يكون ذلك وفقا للخطة التالية :

المبحث الأول: المركز القانوني للنيابة العامة بالمحكمة التجارية المتخصصة.

المبحث الثاني : دور النيابة العامة بالمحكمة التجارية المتخصصة.

المبحث الاول: المركز القانوني للنيابة العامة بالمحكمة التجارية المتخصصة.

إن فكرة المحاكم التجارية ظهرت لأول مرة في العصر الوسيط بالمدن الإيطالية على إثر إزدهار الحركة التجارية ، حيث لجأ تجار الطوائف الذين يحتكرون نوع معين من التجارة إلى إنشاء محاكم خاصة بهم حماية لمصالحهم و لتفادي الإحتكام إلى محاكم الإقطاع، و قد كانت تسمى آنذاك المحاكم القنصلية ويترأسها تجار ذوي خبرة و كفاءة يختارون من بين نظراءهم و يطبقون الأعراف التجارية السائدة على المنازعات التي تقوم بين التجار ، ثم انتقلت هذه المحاكم إلى فرنسا التي تبنتها سنة 1563 بموجب أمر صادر عن ملك فرنسا شارل التاسع و المتعلق بترسيم و تنظيم المحاكم التجارية وكان لها دفع قوي في بلورة القانون التجاري

كقانون مستقل بذاته[6] وتطور إختصاص المحاكم التجارية تاريخيا من اعتماد المعيار الشخصي للفصل في القضايا و هو صفة التاجر إلى المعيار الموضوعي حاليا و الذي يتعلق بطبيعة المنازعات في حد ذاتها .

و قد إزدادت أهمية القضاء التجاري المتخصص في العصر الحديث نتيجة عدة عوامل أهمها تطور التجارة و تعدد مجالاتها و تعقد منازعاتها ، الأمر الذي أستوجب إيلاء عناية أكبر بهذه المحاكم من ناحية أنظمتها القانونية وإختصاصاتها و تمكينها من الوسائل و الآليات الكفيلة بأداء مهامها ، و هكذا بادرت مختلف التشريعات الدولية بتطوير و عصرنة هذه المحاكم من كافة الجوانب لتستجيب لمستوى هذه التحديات .

في هذا السياق كرس المشرع الجزائري القضاء التجاري المتخصص من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بنصه على إنشاء الأقطاب المتخصصة في بعض المحاكم وأسند إليها مهمة الفصل بصفة حصرية في بعض المسائل التجارية الهامة ، على أن تكون تشكيلتها جماعية من ثلاثة قضاة وأحال تطبيق هذا النص إلى التنظيم ، غير أن ذلك لم يحدث و لم تتجسد هذه الأقطاب على أرض الواقع[7].

---

[6]- حنان مازة ، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،المجلد09، العدد01، 2023، ص 269-270.

[7]- كانت المادة 32 من القانون 08-09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أنه : المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام. يمكن أيضاً أن تتشكل من أقطاب متخصصة....و تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية. والإفلاس والتسوية القضائية،والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات. تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة،والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم. تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

و على إثر صدور القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية كمحاكم مستقلة و قائمة بذاتها بدائرة إختصاص بعض المجالس القضائية و تطبيقا لأحكام المادتين 6 و 7 من هذا القانون[8] صدر القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي حدد تشكيلة المحكمة التجارية وإختصاصاها الإقليمي والموضوعي و كذا إجراءات سير الخصومة أمامها [9]، كما صدر مرسومين تنفيذيين تطبيقا لبنود هذا التعديل وهما المرسوم التنفيذي 23-52 المتعلق بشروط إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة[10] ، و المرسوم التنفيذي 23-53 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[11].

تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالفصل في بعض المنازعات المحددة حصريا في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يتعلق الأمر بمنازعات الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات و التسوية القضائية و الإفلاس ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، و المنازعات البحرية والنقل الجوي ،ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، ومنازعات الملكية الفكرية وأخيرا المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

[8]- تنص المادة 06 من القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي : تحدث بدائرة إختصاص بعض المجالس القضائية ،محاكم تجارية متخصصة.

- كما تنص الماة 07 من نفس القانون : تحدد دوائر إختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم.

[9]- أنظر المواد 536 مكرر إلى 536 مكرر 07 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[10]- المرسوم التنفيذي 23-52 المؤرخ في 2023/01/14 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02، المؤرخة في 2023/01/15.

[11]- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 2023/01/14 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02، المؤرخة في 2023/01/15.

طبقا للمادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة 04 مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي وليس استشاري فقط،وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 23-52 يتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أوممثله و يؤدي المساعدون قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه و حدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة ب12 محكمة موزعة على القطر الوطني .

بالرجوع إلى مركز النيابة العامة بهذه المحكمة فقد نصت المادة 536 مكرر 07 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن النيابة العامة تمثل لديها بواسطة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يتواجد بدائرة إختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون لاسيما المادتين 259 و 260 منه[12].

[12]- لم تكن النيابة العامة طرفا في المحاكم التجارية لحقب عديدة منذ إنشائها ، بحيث أن فرنسا التي كانت من أوائل الدول التي اعتمدت المحاكم التجارية ، انتظرت ما يقارب 400 سنة لإدخال مؤسسة النيابة العامة أمام المحاكم التجارية أي منذ إحداث أول محكمة تجارية ب "شاتلي"سنة 1563 إلى حدود صدور قانون 10 جويلية 1970، والمرسوم التطبيقي له بتاريخ 20 جويلية 1972 .

-Michel Armand-Prevost , Fonctionnement et enjeux des tribunaux de commerce au cours des xix^{e} et xx^{e} siècles, Histoire de la justice 2007/1 (N° 17), pages 137 à 139.

هذه المادة في الواقع عامة و مبهمة ، لم تحدد بشكل واضح طبيعة المركز القانوني للنيابة العامة لدى هذه المحكمة ما إذا كانت طرفا أصليا في المنازعات المطروحة أمامها أم طرفا منضما و ما إذا كان حضورها في الجلسات ضروريا و لازما أم لا ،كما لم تحدد ما إذا كان للنيابة العامة حق الطعن في الأحكام من عدمه وفضلا عن ذلك لم تتطرق لأهم صلاحيات النيابة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية سيما في الجرائم ذات الصلة مباشرة بتلك المنازعات و القضايا التي تعرض على المحكمة التجارية، وعلى الرغم من ذلك يمكننا أن نستشف المركز القانوني للنيابة العامة في هذه المحكمة على ضوء مختلف النصوص ذات الصلة بالقضاء التجاري اهتداءا بأراء الفقه والقوانين المقارنة و ذلك كما يلي:

أولا : النيابة العامة بالمحكمة التجارية المتخصصة طرف أصلي أم منضم .

النيابة العامة هي صاحبة الحق في الدعوى العمومية التي تستأثر بتحريكها ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، في حين أن القانون لا يخول للنيابة العامة الحق في مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني إلا إستثناء ، و تبعا لذلك تعمل النيابة العامة أمام القضاء المدني بإحدى الوسيلتين :

تعمل النيابة العامة أمام القضاء المدني كطرف منضم أو ما يسمى بحق إبداء الرأي و هذا ما تنص عليه المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يمكن لممثل النيابة العامة أن يتدخل كطرف منضم .

و عمل النيابة أمام القضاء المدني بهذه الوسيلة قد يكون إجباريا و هذا ما تقضي به المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي توجب تبليغ النيابة العامة عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا المنوه إليها في هذه المادة، و من ثم إذا تعلق النزاع بإحدى هذه المنازعات وجب عرضها على ممثل النيابة لإبداء رأيه بشأنها.

و قد يكون عمل النيابة العامة كطرف منضم إختياريا ، ذلك أن يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في باقي القضايا الأخرى ، عندما ترى ذلك ضروريا للدفاع عن النظام العام ، كما يمكن للقاضي أن يأمر تلقائيا بإبلاغ النيابة العامة بأية قضية أخرى[13].

و قد تعمل النيابة العامة أمام القضاء المدني كطرف أصلي أو كخصم أو ما يسمى بحق الإدعاء، و هذا ما تقضي به المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القاعدة أن النيابة لا يجوز لها أن تعمل كطرف أصلي إلا حيث ينص القانون صراحة على ذلك .

و تبعا لذلك فقد تتتمع النيابة بصفة الطرف الأصلي أمام القضاء المدني مثلما هو الحال في قضايا شؤون الأسرة إذ تنص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة على أن النيابة العامة تعد طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون[14].

و على هذا النحو تملك النيابة العامة الصفة في المبادرة برفع الدعوى للدفاع عن النظام العام والمصلحة العامة مثل الدعوى التي ترفعها للمطالبة بتوقيع الحجر على الشخص طبقا لأحكام المادة 102 من قانون الأسرة أو الدعوى التي ترفعها قصد استصدار حكم بفقدان أوموت شخص ما طبقا لأحكام المادة 114 من نفس القانون ، و كذلك الدعوى التي ترفعها على الشخص أو ترفع ضدها بقصد إستصدار حكم يقضي بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، طبقا لأحكام

[13]- أنظر الفقرتين الأخيرتين من المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[14]- الأمر 11/84، مؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 24 مؤرخة في 1984/06/12،المعدل و المتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج.ر عدد 15، مؤرخة في 2005/02/27.

المادة 37 من قانون الجنسية[15]، والمتعارف عليه فقها و قضاءا أن الدعاوى التي ترفعها النيابة بهذه الصفة يستوجب نصا خاصا و لا تطلب من خلاله حقا ذاتيا ولا تشكل خصما للطرف الآخر و لا تتبنى بالضرورة موقف طرف معين في الخصومة ،حيث تقوم بإبداء رأيها بما تمليه مقتضيات المصلحة العامة و حسن تطبيق القانون و تكون ملاحظاتها واستنتاجاتها عبارة عن رأي مستقل بما تراه حقا و عدلا يتناغم مع المبادئ القانونية و ضوابط النظام العام، و في غياب النص لا تقبل دعواها كطرف أصلي حتى و لو استندت إلى حماية النظام العام[16].

بإسقاط هذه المفاهيم و مطابقتها مع أحكام المادة 536 مكرر 07 التي تخص مهام النيابة العامة بالمحكمة التجارية المتخصصة نجدها قد نصت على أنها تمارس طبقا لأحكام المادتين 259 و 260 من نفس القانون ، و هاتين المادتين تنصان على أن النيابة العامة تكون طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغها فيها و المحددة بالفقرتين 1 و 2 من المادة 260 ، و يبدي ممثل النيابة رأيه فيها كتابيا.

حاصل هاتين المادتين أن المركز القانوني للنيابة العامة بالمحكمة التجارية هو طرف منضم في قضايا تنازع الإختصاص بين القضاة ،رد القضاة ، الحالة المدنية ،حماية ناقصي الأهلية،الطعن بالتزوير، الإفلاس و التسوية القضائية ، المسؤولية المالية للمسيرين الإجتماعيين [17]،أما حق النيابة العامة في الإطلاع و التدخل بالقضايا الأخرى التي ترى تدخلها فيها ضروريا والقضايا التي يأمر القاضي تلقائيا بإبلاغ النيابة عنها فلم يحدد المشرع مركز النيابة العامة بالنسبة إليها

[15]- الأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل و المتمم للأمر 86-70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، ج ر عدد 15 ، المؤرخة في 2005/02/27.

[16]- زودة عمر ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء ، دار اونسكلوبيديا للطبع والنشر ،الجزائر ، 2013، ص 103-104.

[17]- تنص المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : عندما تكون النيابة العامة طرفا في القضية ، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات.

كطرف منضم أو أصلي ، لاسيما وأن أحكام المادتين 256 و 257 تطرح بعضا من الغموض واللبس إذ تنص أن النيابة العامة يمكن أن تكون طرفا أصليا و يمكن أن تتدخل تلقائيا دفاعا عن النظام العام ، غير أنه من المنطقي إذا كانت القضايا الهامة التي تستوجب إبلاغ النيابة العامة تكون فيها طرفا منضما فإن باقي القضايا هي الأخرى تكون فيها طرف منضما كذلك ، لاسيما مع عدم وجود نص صريح ينص على وضعها في مركز الطرف الأصلي بإحدى المنازعات التجارية على وجه التحديد ، و مع ذلك وجب على المشرع إعادة النظر في المركز القانوني للنيابة العامة لدى المحكمة التجارية وتحديده بدقة حتى تتمكن من أداء مهامها على الوجه الأمثل.

ثانيا : حضور النيابة للجلسات و حقها بالطعن في الأحكام من عدمه.

بإستقراء نص المادة 536 مكرر 07 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها تنص على أنه :يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية ...دون إشارتها لحضوره للجلسة من عدمه ، و من المتعارف عليه قانونا أن حضور الجلسة يرتبط بكون النيابة طرفا أصليا و عندما ينص القانون صراحة على ذلك ، و طالما أنه سبق تبيان مركز النيابة بالمحكمة التجارية بكونها طرف منضم فإن حضورها غير إلزامي بالجلسة و لكن لا مانع منه إذا اقتضت الضرورة ذلك ، و هو الرأي الذي تبنته بعض التشريعات العربية على غرار المشرع المغربي الذي اعتبر أن حضور النيابة العامة في جلسة المحكمة التجارية غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسيا أو كان حضورها محتم قانونا و وجد نص خاص بذلك[18]،ومن جهة أخرى فإن المستقر عليه قضاءا في القضاء المدني عموما أنه لا تبلغ النيابة بعريضة افتتاح الخصومة و لا بالعرائض الإضافية و الجوابية إلا استثناءا عندما ترفع ضدها و يشار إليها كخصم ، و هو ما ينطبق في رأينا على المحكمة التجارية

[18]- مدان المهدي ، مقني بن عمار ، المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد08 ، العدد01، 2023، ص 548.

المتخصصة حيث لا موجب لإدخال النيابة العامة ولا لتبليغها غير أنه إذا تدخلت كطرف منضم لإبداء الرأي وجب تقديم ملاحظاتها كتابيا ،و يكون لأطراف الخصومة حق التعقيب عليه ومناقشته طبقا لمبادئ الوجاهية و تحقيقا للعدالة، أما بالنسبة لحق النيابة العامة في الطعن بالأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة فلم يرد بشأنها نص صريح وطالما الأمر كذلك فنرى أنه لا مانع قانوني من إستئناف النيابة لأحكام المحكمة التجارية المتخصصة قياسا على حق المتدخل الأصلي و المدخل في الخصام في الإستئناف طبقا للمادة 335 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما و أنها تتمتع بمركز مستقل يتبنى فكرة الصالح العام والنظام العام ، و حسنا لو ينص المشرع صراحة على حق الإستئناف للنيابة العامة في القضايا الواجب إبلاغها بها أو على الأقل في القضايا التي تتدخل فيها حماية للمصلحة العامة والنظام العام الإقتصادي.

ثالثا : النيابة العامة بين الدور المدني و الجنائي أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

دار نقاش مستفيض في الفقه و القضاء بخصوص الدور الأمثل الذي يمكن أن تضطلع به النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة بين إتجاه يرأى بتأييد الدور الجنائي الزجري للنيابة العامة إلى جانب الدور المدني بإعتباره واحدا من إختصاصاتها الأصيلة التي لا يمكن تجريدها منها لاسيما في الجرائم المرتبطة بالمنازعات المطروحة عليها و التي تنص عليها التقنينات العقابية و التجارية ، بينما يرى الإتجاه الثاني أن المحكمة التجارية إنما وجدت في الأصل لفض المنازعات الناشئة بين التجار و تبقى مدنية بطبيعتها و إلا أفرغت من محتواها ، و كلا الإتجاهين أخذت بهما التشريعات المقارنة و هو ما نتاوله فيما يأتي مبرزين موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة :

1-الإتجاه المؤيد للدور الزجري للنيابة العامة بالمحكمة التجارية المتخصصة:

يرى هذا الإتجاه أن إسناد الدور الجنائي للنيابة العامة بالمحكمة التجارية تدعمه عدة مبررات و مقتضيات من شأنها أن تفعل دور النيابة و تسهم في ضبط العمل التجاري و يمكن إجمالها فيما يلي :

- أن الدور الكلاسيكي للنيابة و المتمثل في الإدعاء العام و تحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يصل إلى علمها بأن فعلا ما يشكل جريمة هو مبدأ ثابث ومستقر لا يمكن أن تحد منه المادة التجارية أو غيرها و لا يمكن نزعه منها وإلا فقدت النيابة أصل وجودها و قيامها و أمكن تسميتها بأي إسم إلا النيابة العامة.

- أن النيابة العامة بالمحكمة التجارية المتخصصة ستصادف لا محالة بمناسبة اطلاعها على القضايا المطروحة عدة مخالفات للقوانين التجارية و العقابية لاسيما تلك المخالفات الجسيمة التي تضر بالإقتصاد الوطني و لا يمكن ان تغل يدها عن المتابعة و تكتفي بالإبلاغ عنها أو إعداد تقارير بشأنها ، خاصة وأنها أكثر إلماما بها.

- أن كثير من النصوص المتعلقة بالجرائم ذات الطابع الإقتصادي والتجاري تظل جامدة و غير فعالة ما لم يتم اسناد الدور الجنائي للنيابة العامة بالمحكمة التجارية المتخصصة لتحريك الدعوى العمومية لاسيما من خلال البحث في المنازعات والملفات المطروحة على المحكمة.

- أن من شأن إسناد الدور الجنائي للنيابة بالمحكمة التجارية المتخصصة طرح كل ما له علاقة بالعمل التجاري على هذه المحكمة سواء أكان في شقه التجاري أو الجزائي و هو ما سيفيد حتما في خلق الإنسجام و تفادي

توزيع القضايا من طبيعة واحدة على أكثر من جهة قضائية و تحقيق السرعة و توفير الجهد و اقتضاب الآجال لكافة الأطراف.

- كذلك هناك بعض الحالات التي تأخذ الطابع الجزائي و تستوجب تدخلا آنيا وحسما سريعا كجرائم الجلسات و حالات التزوير في العقود المطروحة على المحكمة حيث تكون نيابة المحكمة التجارية المتخصصة أولى بها لتحقيق عنصر المباغتة و التلبس بدلا من تكليف نيابة أخرى لا تحقق هذا الغرض.

و قد اعتنقت بعض الدول بالفعل رأي هذا الإتجاه و جعلت من محاكمها التجارية تجمع بين الطابع المدني و الطابع الجزائي ، حيث تتمتع المحاكم الإقتصادية في مصر على سبيل المثال بإختصاص مزدوج أحدهما جزائي بنظرها في الدعاوى الجزائية ،وتختص كذلك بالنظر في القضايا المدنية والتجارية[19].

2-الإتجاه المعارض للدور الزجري للنيابة العامة بالمحكمة التجارية المتخصصة:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن المحكمة التجارية نشأت كمحكمة مدنية غير جنائية و ستظل كذلك ، وأن دور النيابة يجب أن يبقى في إطاره المدني

[19]-مدان المهدي ، مقني بن عمار ، مرجع سبق ذكره ،ص546.

-تنص المادة 04 من القانون رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الإقتصادية "...تختص المحاكم الإقتصادية بدوائرها الإبتدائية و الإستئنافية دون غيرها نوعيا و مكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية .."، كما تنص المادة 05 من نفس القانون " تختص الدوائر الإبتدائية بالمحاكم الإقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ..."

-جمهورية مصر العربية ، قانون رقم 120 لسنة 2008 يتعلق بإنشاء المحاكم الإقتصادية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21،المؤرخ في 2008/05/22.

والتجاري من خلال إبداء الأراء والملاحظات و تبادل المعلومات بما يراعي مقتضيات حسن تطبيق القانون و الحفاظ على النظام العام الإقتصادي، ذلك أن هذه المحكمة تستمد أساسها و اختصاصاتها من طبيعة المنازعات التجارية التي ترتبط بالعمل التجاري البحت الذي يتطلب حلولا سلسة تتناغم مع الأغراض التي وضعت لأجلها القواعد القانونية المنظمة للتجارة بغرض تشجيع الحركية التجارية و تسهيل الإستثمار و حماية الإقتصاد بعيدا عن الطابع الردعي و الزجري للنصوص الجنائية ، و يدعم هذا الإتجاه رؤيته هذه بالحجج التالية :

- أن من شأن الإختصاص الجنائي للنيابة العامة سلب المحكمة التجارية إختصاصها الأصيل بفض المنازعات التجارية و قد تتجاوز القضايا الجزائية بها عدد القضايا التجارية نفسها فتحيد المحكمة عن الأغراض التي أنشأت لأجلها.

- أن ميدان التجارة و المال و الأعمال يتطلب جانبا كبيرا من مقتضيات الفحص والإستشارة والتريث و الصلح و الوساطة و المرونة ، و هو ما يخالف الطابع الزجري لعمل النيابة العامة.

و قد تبنى هذا الإتجاه غالبية الدول التي أخذت بنظام المحاكم التجارية حيث أقرت الطابع المدني غير الزجري لهذه المحاكم ، و قصرت دور النيابة العامة لديها على الجانب المدني و التجاري فقط و من بينها التشريع الفرنسي و التشريع المغربي.

3-موقف المشرع الجزائري من الدورين المدني و الجنائي للنيابة العامة بالمحكمة التجارية المتخصصة:

بإستقراء قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا مختلف النصوص الأخرى المتعلق بالعمل التجاري لاسيما النصوص المنشئة للمحكمة التجارية المتخصصة و القانون التجاري[20]،لا نجد أي نص يمنح للنيابة العامة لدى المحكمة التجارية طابع زجري أو اختصاص جنائي لتحريك الدعوى العمومية ، و لا يملك ممثل النيابة لديها بصفته هذه أي سلطة على الضبطية القضائية ، ومن ثم فإن المشرع الجزائري جعل هذه المحكمة مدنية و تجارية صرفة ، غير أن هذا لا يمنع ممثل النيابة العامة بها من تتبع المخالفات التي قد تأخذ طابعا جزائيا و إبلاغ النيابة العامة عنها ، قصد مباشرة المتابعات والتحقيقات القضائية عند الإقتضاء خارج أسوار المحكمة التجارية و تفصل فيها المحاكم العادية، و من ثم فإن المشرع الجزائري قد أخذ بالدور المدني الإستثنائي للنيابة العامة في القضاء التجاري المتخصص و يتبن فكرة الدور الجنائي لها بهذه المحاكم.

المبحث الثاني : دور النيابة العامة بالمحكمة التجارية المتخصصة.

يتفرع دور النيابة العامة بالمحكمة التجارية المتخصصة إلى شقين، شق يتعلق بتسيير شؤون المحكمة و شق موضوعي يتعلق بدور النيابة العامة بالنسبة للمنازعات المطروحة على هذه المحكمة ، و هو ما نتناوله فيما يأتي :

1- دور النيابة العامة في تسيير شؤون المحكمة التجارية المتخصصة :

[20]- الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد 101 ، المؤرخة في 1975/12/19، معدل و متمم.

المحكمة التجارية المتخصصة كغيرها من المحاكم و الهياكل القضائية الأخرى يقع على النيابة العامة الجانب الأكبر من المسؤولية في تسيير شؤونها لاسيما من النواحي المادية و الإدارية و التنظيمية و الأمنية و تبعا لذلك تتولى النيابة العامة ما يأتي :

- الإشراف على سير مختلف المصالح التابعة للمحكمة.

-الإشراف على إنضباط أمناء الضبط و الموظفين التابعين للمحكمة.

- السهر على تزويد المحكمة بالوسائل المادية اللازمة تحت إشراف السلطة التدرجية مع الإشراف على الأمن و حفظ النظام بها.

- إبداء المشورة حول عدد الأقسام بالمحكمة تبعا لطبيعة و حجم النشاط القضائي بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية بها من طرف رئيس المحكمة التجارية[21].

- المشاركة في إختيار مساعدي المحكمة التجارية من خلال اللجنة المعدة لهذا الغرض[22].

- المساهمة في التكوين في الميادين المتعلقة بنشاط المحكمة التجارية المتخصصة.

2- دور النيابة العامة في النزاعات المعروضة على المحكمة التجارية :

[21]- هذا الأمر توجبه المادة 536 مكرر03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[22]- تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23-52 المتعلق بشروط إختيار مساعدي المحكمة التجارية على أنه يكون ضمن اللجنة التي تختارهم النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس الذي تتواجد بدائرة إختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

تطرق التشريع الجزائري لاسيما من خلال القانون التجاري إلى بعض اختصاصات النيابة العامة التي ترتبط بالمنازعات الستة التي تختص بها المحكمة التجاريةالمتخصصة، لكنها في الأغلب اختصاصات محدودة لا تستغرق الدور الحقيقي و الفعال الذي يجب أن تضطلع به النيابة العامة قياسا بطبيعة هذه المنازعات المعقدة و أبعادها التجارية و الإقتصادية على الدولة و المجتمع عموما، وتبعا لذلك سنتناول المهام التي تتولاها النيابة العامة في هذه المنازعات في إطار إختصاصاتها الرامية لحفظ النظام العام الإقتصادي ، على ضوء التشريعات المقارنة و أراء الفقه و ذلك على النحو التالي :

1- في مجال منازعات الملكية الفكرية:

تعد منازعات الملكية الفكرية من أعقد و أهم المنازعات التي باتت تطرح على القضاء بالنظر لإرتبطاها بإبداعات العقل البشري من إختراعات و مصنفات وتصاميم و غيرها و التي أضحت القاطرة التي تحرك إقتصادات الدول و تجارتها وثوراتها الصناعية ، و لذلك فإن تدخل النيابة العامة في مثل هذه المنازعات في إطار قوانين حماية الملكية الفكرية يعد ضروريا و غاية في الأهمية ، من خلال تقديم الملاحظات والطلبات المتناسبة مع كل ملف يطرح على المحكمة بما يصب في إرساء التوازن السليم بين مصالح المبتكرين و المبدعين من جهة و بين مصالح الجمهور العام المتمثل في المستهلك ، حماية الصناعة الوطنية ، إضافة لتهيئة

بيئة تساعد على إزدهار الإبداع و الإبتكار ، و مجابهة التقليد الذي يقلل من جودة المنتج الأصلي بالنسبة للمستهلكين ، و يضعف فرص الإستثمار المحلي والأجنبي[23].

2-في مجال منازعات الشركات التجارية:

تنص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن المحكمة التجارية المتخصصة تختص بالفصل في منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء و حل وتصفية الشركات ،ومن المتعارف عليه أن الشركات التجارية في وقتنا الراهن تمثل الحجر الأساس لإقتصادات الدول و من الوسائل الرئيسية لخلق الثروة و استثمارها و تنميتها و هذا ما يسهم في نهضة الدولة و الرقي بشعبها ويترتب عن ذلك أن الإختلالات و المنازعات التي تمس الشركات تؤثر مباشرة على المنظومة الإقتصادية و الإجتماعية برمتها[24]، و بالرجوع للقانون التجاري لاسيما نص 715 مكرر 13 نجد أن المشرع أوجب على مندوبي الحسابات بشركات المساهمة إبلاغ وكيل الجمهورية بالوقائع التي تشكل أفعالا جنحية والتي اطلعوا عليها بمناسبة أداءهم لمهامهم[25].

---

[23]-محاد ليندة ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، 2014/2013، ص 226-227.

[24]- بلقاسمي سارة ، داود منصور، دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد14 ، العدد03، 2021، ص651.

[25]- تنص المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري على أن مندوبي الحسابات بشركات المساهمة تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين بشركة المساهمة من بين المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني و يضطلعون بمهمة التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و في مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها و في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها و كذلك المصادقة على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة و صحتها و مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

و رغم أن القانون التجاري لم يتعرض لدور النيابة العامة في المنازعات المتعلقة بالشركات إلا أن مقتضيات حفظ النظام العام الإقتصادي و حماية الإقتصاد الوطني و كياناته التجارية تفرض على النيابة العامة إعمال صلاحياتها المتعلقة بالمشورة و الطلبات الكتابية في كل موضوع يتعلق بالشركات التجارية بما يخدم الصالح العام لاسيما بالملاحظات و الطلبات التي تصب في سياق استمرراية الشركات التجارية و المحافظة على رأسمالها و إمكانياتها المادية الأخرى و حسن تسييرها و إنتظامها و المحافظة على اليد العاملة بها، و حل منازعاتها في اطار القانون بما يبعد عنها خطر انهيارها أو تعطلها قدر الإمكان .

إضافة إلى ذلك تستخلص النيابة مختلف الأخطاء و المخالفات التي قد تشكل أفعالا مجرمة كجرائم الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري[26] و قانون العقوبات أو جرائم الصرف والفساد و تبييض الأموال والشركات الوهمية إضافة لمكافحة التهرب الضريبي و هي الأفعال المنصوص عليها في مختلف القوانين الخاصة الأخرى و ذلك قصد مباشرة الملاحقات أو التحقيقات القضائية من طرف الجهات المختصة عند الإقتضاء، و في المسائل المتعلقة بحل الشركات و تصفيتها تسهر النيابة العامة على مراقبة عمل المصفي و حسن إدارة أموال المؤسسة و مواردها و كل ما من شأنه ضمان حقوق الدائنين ، لاسيما في الحالات التي يؤولكل أو جزء من أموالها إلى الخزينة العمومية.

3-في مجال منازعات التسوية القضائية و الإفلاس:

[26]- أنظر المواد 800 إلى 840 من القانون التجاري بعنوان الأحكام الجزائية.

تضطلع النيابة العامة بدور هام في قضايا الإفلاس و التسوية القضائية حيث أن إبلاغها وتدخلها بهذه القضايا يعد إجباريا طبقا للمادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ويتم ذلك قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة ، و يتعين عليها متابعة كافة الإجراءات المتعلقة بالتسوية القضائية و الإفلاس و لها حق حضور جرد الأموال و الممتلكات الخاصة بالشركة والإطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بها[27]، كما تسهر النيابة عند تقديم طلباتها على صون أموال الشركة وممتلكاتها وحسن إدارتها ضمانا لحقوق الدائنين لاسيما الديون الجبائية والجمركية[28] ،وتبلغ النيابة فورا بملخصات الأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والتسوية[29] ، و تتولى النيابة العامة كذلك التحقيق في طلبات رد الإعتبار التجاري وتحيلها للمحكمة المختصة و تعمل بعد ذلك على تنفيذ قرارها و التأشير به في الصحيفة القضائية للمعني[30].

و ينظر لدور النيابة العامة في قضايا الإفلاس و التسوية القضائية على أنه يجب أن يكون داعما قدر الإمكان لإستمرارية الشركة التجارية و المحافظة عليها كحلقة مهمة في السلسلة الإقتصادية مع تبني و مسايرة الحلول القانونية التي تسهل تجاوز صعوباتها المالية و ترجح إعادة بعث نشاطها بإعتبار أن ذلك يصب لصالح العام سواء ملاك و مسيري الشركة التجارية أوعمالها أو لإستمرار إستثماراتها و الإنتاج الذي تقدمه

[27]-أنظر نص المادة 266 من القانون التجاري.

[28]- أنظر نص المادة 280 من القانون التجاري.

[29]-أنظر نص المادة 230 من القانون التجاري.

[30]- أنظر المواد 363-364-365 من القانون التجاري ، و المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أو الحقوق التي تدفعها للدولة ، و فضلا عما سبق ذكره يستخلص ممثل النيابة العامة بالمحكمة التجارية المتخصصة مختلف الجرائم المرتبطة بالإفلاس و التسوية لاسيما جرائم الإفلاس بالتقصير أو التدليس لمباشرة المتابعات القضائية أمام الجهات الجزائية عند الإقتضاء[31].

4-في مجال منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار:

يلعب النظام المصرفي و المالي دورا أساسيا في تهيئة الظروف الملائمة لإستقرار و تطور النظام الإقتصادي و حركية التجارة و الإستثمار بصفة عامة لاسيما عندما يتدخل عن طريق آلية التمويل و كذا في نقل و تحويل الأموال المتأتية عن المعاملات التجارية المختلفة و لذلك فإن النزاعات التي قد تنجم عنها تتطلب قدرا كبيرا من المرونة والفعالية ، و في هذا الشأن يقع على عاتق النيابة العامة تقديم طلباتها أمام المحكمة التجارية وفقا للنهج الذي يهدف لحماية المؤسسات المالية و البنوك من المخاطر البنكية و يضمن استرجاع قروضها و يحلحل المنازعات المالية حتى لا تؤثر على مناخ الإستثمار و مشاريع التنمية و الإنتاج الوطني و بما يسهل على التجار والمتعاملين إنجاز مشاريعهم و استثماراتهم و التصرف في رؤوس أموالهم وأرباحهم، و من جهة أخرى تتولى النيابة العامة بالمحكمة المتخصصة مراقبة الحركة المالية للبنوك و المؤسسات المالية و مدى توافقها مع أحكام قانون النقد و القرض ومختلف الأنظمة البنكية السارية المفعول ، و تستخلص مختلف الإختلالات أوالتجاوزات التي قد

[31]- أنظر المواد 370 و 374 من القانون التجاري ، و المواد 383-384 من قانون العقوبات.

تشكل أفعال فساد أو تبييض أموال أو مخالفة للتشريع الخاص بالصرف و التي قد تكون مصدرا لبدء ملاحقات قضائية أمام القضاء الجزائي المختص .

5-المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري :

هذه المنازعات الثلاثة ترتبط مباشرة بحركة التجارة و التجارة الدولية خصوصا وتمس قطاعات حيوية للدولة كالنقل الجوي الذي يعد قطاعا محتكرا للدولة في الجزائر دون القطاع الخاص عدا الشركات الأجنبية التي تمتلك فروع بها ، لذلك يقع على عاتق النيابة العامة مسايرة الحلول القانونية التي تتوافق مع القانون الجزائري و الإتفاقيات الدولية و تسرع من حلحلة المنازعة لأن أي تعقيد أو تأخير فيها يترتب عنه خسائر إقتصادية فادحة.

6-المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية :

تحتل التجارة الدولية مركز الصدارة في العلاقات الدولية الحديثة لذلك أدى تزايد حجم المبادلات التجارية بين الدول و الأقاليم المختلفة إلى تعدد و تشابك العلاقات القانونية و نشوب منازعات معقدة ترتبت عن إحتوائها على جوانب متداخلة و هذا ما دفع لإدراج هذه المنازعات ضمن إختصاصات القضاء التجاري المتخصص الذي يتناسب مع خصوصية المعاملات الدولية ، وعلى هذا النهج يقع على عاتق النيابة مسايرة هذه الخصوصيات و مراعاة مقتضيات الإتفاقيات الدولية ذات الصلة عند

تقديم طلباتها و ملاحظاتها في هذه المنازعات لاسيما و أن هذا النوع من المنازعات يخضع للتحكيم التجاري الدولي[32] ، إضافة لمراعاة مقتضيات تسهيل الحركة التجارية فضلا عن حماية الإقتصاد الوطني و الصحة العامة و صون النظام العام الإقتصادي بعناصره و أبعاده المختلفة.

و فضلا عما سبق بيانه بالنسبة لدور النيابة العامة بالمحكمة التجارية في المنازعات المعروضة على هذه الأخيرة ، فإنها كأي نيابة أخرى تسهر على تنفيذ أحكام المحكمة التجارية المتخصصة بما في ذلك التنفيذ الجبري بتسخير القوة العمومية طبقا لأحكام المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

خاتـمـة :

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن أغلب التشريعات الدولية التي إعتمدت نظام القضاء التجاري المتخصص قد نصت على تمثيل النيابة العامة بهذه المحاكم بصفتها حاميا للنظام العام الإقتصادي لاسيما و أن جل المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة ترتبط بمجالات إقتصادية حيوية في الدولة كالتجارة و الصناعة و الإستثمار و غيرها و قد توصلنا للنتائج التالية :

- أن دور النيابة في هذا الشأن ينصب على الجانب المدني و التجاري من خلال إبداء الملاحظات و الطلبات و الإلتماسات التي تصب في الصالح العام.
- أن دور النيابة العامة بالمحكمة التجارية لا يزال مهما في التشريع الجزائري .

[32]-بسام حسين بني عطا،تسوية النزاعات التجارية الدولية ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ،المركز الجامعي بتندوف، المجلد 03 ، العدد02 ، 2019،ص226 وما بعدها.

- أن الدور المدني و التجاري للنيابة لا يمنعها من إستخلاص المخالفات والتجاوزات في الملفات التي تطلع عليها لتكون مصدرا لبدء ملاحقات قضائية و لو خارج أسوار المحاكم التجارية .

و بالنظر لهذه النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية :

- ضرورة التنصيص على مزيد من الإختصاصات ذات الطابع المدني والتجاري للنيابة العامة للإسهام في حل النزاعات المطروحة على المحكمة التجارية المتخصصة.
- النظر في جدوى الدور الزجري و الردعي للنيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء التجارب الدولية في هذا الشأن.
- التكوين الجيد و المعمق لممثلي نيابات المحاكم التجارية المتخصصة في المنازعات التي يختص بها القضاء التجاري المتخصص.

المراجــع :

أولا: المراجع باللغة العربية.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل سنة 2020 ، ج ر عدد 82 لسنة 2020 المؤرخة في 2020/12/30.

1/ القوانين :

أ/القوانين الجزائرية.

- الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد 101 ،المؤرخة في 1975/12/19، معدل و متمم.
- الأمر 11/84، مؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 24 مؤرخة في 1984/06/12،المعدل و المتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج.ر عدد 15، مؤرخة في 2005/02/27.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم ، ج ر عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.
- قانون رقم 22-07 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي ، ج ر عدد 32 ،المؤرخة في 2022/05/14.
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدراية ، ج ر عدد 48 ، المؤرخة في 2022/07/17.
- الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد48، مؤرخة في1966/06/10، المعدل بموجب الأمر 11/21 المؤرخ في 2021/08/25، ج.ر عدد 65، مؤرخة في 2021/08/26.
- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات،ج ر عدد 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل و المتمم.

- الأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل و المتمم للأمر 86-70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، ج ر عدد 15 ، المؤرخة في 2005/02/27.
- المرسوم التنفيذي 23-52،المؤرخ في 2023/01/14 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02، المؤرخة في 2023/01/15.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-53،المؤرخ في 2023/01/14 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02، المؤرخة في 2023/01/15.

ب/القوانين الأجنبية:

- جمهورية مصر العربية ، قانون رقم 120 لسنة 2008 يتعلق بإنشاء المحاكم الإقتصادية ،الجريدة الرسمية ، العدد 21،المؤرخ في 2008/05/22.

2/ الكتب :

- زودة عمر ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء،دار اونسكلوبيديا للطبع و النشر ،الجزائر، 2013.

3/الأطروحات و الرسائل العلمية :

- محاد ليندة ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، 2014/2013.

4/المقالات :

- حنان مازة، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،المجلد09، العدد01، 2023.

-مدان المهدي، مقني بن عمار، المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد08 ، العدد01، 2023.

- بلقاسمي سارة ، داود منصور،دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور الجلفة ،المجلد14 ،العدد03، 2021.

- بسام حسين بني عطا،تسوية النزاعات التجارية الدولية ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ،المركز الجامعي بتندوف، المجلد 03 ، العدد02 ، 2019.

- شرفي بن يوسف ، أبعاد النظام العام الإقتصادي بين القانون العام للمنافسة وقوانين الضبط القطاعية ،مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ،المجلد 10، العدد01، 2022.

- بن مسعود أحمد، تجليات النظام العام الإقتصادي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور الجلفة ،المجلد15، العدد01، 2022.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية.

Articles:

-Michel Armand-Prevost , Fonctionnement et enjeux des tribunaux de commerce au cours des xix^{e} et xx^{e} siècles, Histoire de la justice 2007/1 (N° 17).